الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣

بشأن الشروط والمواصفات اللازم توافرها لمزاولة نشاط التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات طبقاً للمادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يتعين على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات الالتزام بمتطلبات البنية التكنولوجية ونظم تأمين المعلومات الواردة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠١٣

ويجب أن يسمح النظام الالكترونى للشركة بإصدار تقارير يومية توضح على الأقل ما يلى :

١ - طبيعة تعامل الشركة (صكوك تمويل - أذون الخزانة - السندات) سواء لحسابها أو باسم ولحساب عملائها .

٢ - القيمة السوقية لما تحتفظ به الشركة (صكوك تمويل - أذون خزانة - سندات) ، على أن يتم تقييمها طبقا للمادة (٢٧٥) من اللائحة التنفيذية وما إذا كانت التداولات لحساب الشركة أو لحساب عملائها مصنفة حسب نوع الورقة المالية :

سندات .

صكوك تمويل .

أذون خزانة .

٣ - الرصيد اليومى للأوراق المالية المملوكة للشركة تصنيفه طبقًا لما يلى :

سندات طبقًا لنوعها .

صكوك تمويل .

أذون خزانة .

٤ - بيان حركة تعامل كل عميل مع الشركة .

كما تلتزم الشركة بالحد الأدنى من البيانات والمعلومات الواجب توافرها فى التقارير اليومية وفقًا لما تحدده الهيئة .

(المادة الثانية)

على شركات التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات إعداد القواعد والأنظمة اللازمة لإحكام الرقابة الداخلية والحد من المخاطر المتوقعة ، وعلى الأخص ما يلى :

أولاً - السياسة الائتمانية التى تحدد إجراءات وحدود الصفقات المفتوحة للتعامل فى أذون الخزانة أو السندات وصكوك التمويل .

ثانيًا - سياسة مخاطر الاستثمار التى تطبقها الشركة وتحديد سقف الاحتفاظ بالسندات أو أذون الخزانة أو صكوك التمويل .

ثالثًا - السياسة العامة للشركة لضمان فاعلية نظام مراقبة تنفيذ التزامات العاملين بالشركة وذلك من خلال مجموعة من الأدلة تتمثل فيما يلى :

١ - إجراءات فتح الحساب .

٢ - إجراءات مكافحة غسل الأموال .

٣ - تسجيل وتنفيذ المعاملات .

٤ - إجراءات تسوية المعاملات .

٥ - إجراءات الاحتفاظ بالبيانات .

٦ - إجراءات إبلاغ العميل .

٧ - إدارة المخاطر .

٨ - الرقابة الداخلية .

٩ - إجراءات الشكاوى والمنازعات .

(المادة الثالثة)

تسرى على العاملين بشركات التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات الضوابط الواردة بقرار رئيس الهيئة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضوابط الترخيص للعاملين بالشركات العاملة فى مجال السمسرة فى الأوراق المالية .

ويشترط فى مدير المحفظة أن تكون لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات فى مجال التعامل فى الأسواق المالية ، على ألا تقل خبرته فى مجال التعامل على أدوات الدخل الثابت فى مؤسسات مصرفية أو شركات عاملة فى مجال الأوراق المالية عن خمس سنوات .

ويضاف إلى الشهادات المبينة بالملحق رقم (١) فى القرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ شهادة تفيد دراسة أسس تقييم أدوات الدخل الثابت لكل من العضو المنتدب ومدير المحفظة ومدير المخاطر .

وفى حالة الترخيص بمزاولة نشاط التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات مع أحد أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ، فلا يشترط تكرار فى الوظائف التالية : (المدير المالى - المراقب الداخلى - مسئول مكافحة غسل الأموال) .

(المادة الرابعة)

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات بما يلى :

١ - أن يتضمن هيكلها التنظيمى وجود إدارة أو أكثر تختص بمزاولة نشاط التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات إذا كانت الشركة مرخصًا لها بمزاولة أنشطة أخرى .

٢ - فصل حسابات كل نشاط من الأنشطة المرخص لها إذا كانت الشركة مرخصًا لها بمزاولة أنشطة أخرى .

٣ - فصل حسابات العملاء بعضهم عن بعض وعن حسابات الشركة .

٤ - إعداد أدلة العمل لكل نشاط موضحًا به الدورة المستندية والسجلات الخاصة بكل نشاط على حدة ، على أن تتضمن سجلات ودفاتر خاصة بكل نشاط على حدة .

٥ - الاحتفاظ فى كل وقت بصافى رأس المال السائل وفقًا لمتطلبات كل نشاط على حدة ووفقًا لمعايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة .

٦ - توفير النظم الآلية التى تسمح بفتح حسابات مستقلة لكل عميل وإصدار وتحرير الأوراق والمتابعة والربط الآلى مع نظام التداول بالبورصة والمقاصة والتسوية والإيداع المركزى ومتابعة ذلك آليًا وإصدار كشوف الحسابات .

٧ - الإفصاح الكتابى المسبق لعملائها فى حالة تعامل الشركة لحساب عملائها على السندات أو صكوك التمويل الصادرة من إحدى الشركات القابضة أو التابعة أو الشقيقة ، أو الصادرة عن شركات يكون لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد مساهميها وأقاربهم حتى الدرجة الثانية نسبة (١٠٪) أو أكثر من أسهمها أو يكون أحد هؤلاء الأشخاص عضواً بمجلس إدارتها .

(المادة الخامسة)

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات بتوفيق أوضاعها طبقًا لأحكام هذا القرار خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ العمل به .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى